

ديار وللام التي الثالثة اثناك وثلاثون سرهما فالسبعة عشر ديارا وسبعة اثناس وديار
والزوج فيها اربعة وعشرون سرهما فلها ثلاثة عشر ديارا وثلاث ديارا وللملك بنت فيها
الربعة وستون سرهما فلها خمسة وثلاثون ديارا وخمسة اثناس ديارا وللام التي الرابعة
اربعة وخمسون سرهما فلها ثلاثون ديارا ولاشقيقة فيها احد وثلاثون سرهما فلم الخمسة
والمعون ديارا وهذه صورتها

Table with 4 columns and 10 rows of handwritten numbers in Arabic script, some in red ink. The numbers are arranged in a grid-like structure with some sub-headers.

مقامها او كمال العمل لو كانت شخص عن سبعين ديارا خلفه
اويون من زوجة وشيخ من غيرها فقبل الفضة مائة الدرجه
عن ثلاثين ديارا لم يكن لها دخلت زوجا وانما واختا لشقيقة فان
ارادت العال بالوجه الاول من الخجة فاطرة مال اثناك في المسئلة الاولى واقتسم العاصرو
ثمانا عشرة وعشرون عمال الاول يخرج احدى عشر واربعه اسياب زد صاعا المسئلة الاولى
وعا نصيب الميت الثاني يكل التصديق العدل ثمانية وثلاثين واربعه اسياب والنصيب الميت
اربعه عشر واربعه اسياب فان بسط التصديق العدل وحجم الانصاء بن جنس الكسرة في ذلك
بان نصيب الضيق في مقامه وبسبعة وثلاثين عليه بسط الكسرة ونصيب نصيبين
لا كسرة في مقام ذلك الكسرة اقم بسوطها مقامها لكون الاعلان كلها من جنس واحد
فيكون التصديق العدل مائة وستين وسبعين والنصيب العدل مائة واثنان وبموافق
المسئلة الثاني نصيب النصف فاضرب نصفها وبموا اربعة في المائتين والستين كل الية
الفادغ انما فاقمها كما في مجموع الماله مائة ديارا وبنها ديين الجماعة موافقة
لنصف العشر فاذا اردتها الا وفقها كان فرض التركة حجة وفرض الجماعة اربعة وخمسين

في ثلاثة اسهم فلها عرونك ديارا والمثلت فيها ثمانية اسهم فلها ثلثة وخمسون ديارا
وثلاث ديارا وللام التي الرابعة ستة اسهم فلها اربعون ديارا ولاشقيقة فيها تسعة اسهم فلها
ستون ديارا وهذه صورتها

Table with 4 columns and 10 rows of handwritten numbers in Arabic script, some in red ink. The numbers are arranged in a grid-like structure with some sub-headers.

ولو كانت المسئلة بحالها
والميت الثالث لا مال له
ومال الميت الاول مائة
واربعون ديارا والمثلث
مائة وعشرون ومال الرابع
نصف مال الاول فنصف المسئلة
ثلاثة هو تقديرها فزده عليها
وكان نصيب الميت الثاني يكل التصديق العدل تسعة
والنصيب العدل ثمانية وبموا بين المسئلة الثانية فاضربها في العدل تكون الجماعة ستة
وثلاثون ونصيب الميت الثالث منها اثني عشر وهو موافق مسئلته باقت فاضرب
ثمانية الستة والثلاثون تكون الجماعة المطلقة ثلثة عشر واربعه وعشرون فاضربها في ثمانية
واقسمها في ثمانية انساب حال الرابع مجموع ما في الاول والثاني تجده نصف ستين واربعة
سدس الجماعة وبسبعة وعشرون عليها وعان نصيب الست اربع منها واحد وعشرون
تكون الجماعة العدل ثلثة عشر واحدا وخمسين والنصيب العدل فائة وثمانية وبنها وبين
المسئلة الرابعة موافقة بالربع فاضرب ربهما وبوا اثناك في العدل تكون الجماعة للاربع الستة
سبعها ثمانية واثنان مجموع الاموال الثلاثة ثلاثا عشرة وثمسون ديارا وبينها وبينها
وبين الجماعة موافقة بسدس جزاء من ثلثة عشر جزاء الواحد اذ اعطيت هذا فخرج
تسعة وربع القربى خمسة فاضرب كل نصيب في الخمسة واقسم الى اصلها التسعة
اذ اعطيت هذا فالارب الذي في المسئلة الثانية في الجماعة مائة وثلاثون سرها فله
مائة ديارا وللام فيها ثمسون سرهما فلها خمسون ديارا وللام التي الرابعة اثناس
وزوج في الرابعة مائة وثلاثون سرهما فله اثناس وستون ديارا وسبعة اثناس

ديار